

قرار محكمة النقض
رقم 3/653
الصادر بتاريخ 27 نونبر 2018
في الملف المدني رقم 2017/3/1/1273

دعوى الافراغ - اثبات الحيازة - أثرها.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على العريضة المرفوعة بتاريخ 2017/01/26 من طرف الطالب المذكور حوله بواسطة نائبه الأستاذ محمد (ح) والرامية إلى نقض قرار محكمة الاستئناف بالناظور الصادر بتاريخ 2015/11/25 في الملف عدد: 2015/1401/209.

وبناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف.

وبناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 شتنبر 1974.

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر في 2018/10/30.

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 27 نونبر 2018.

وبناء على المناداة على الطرفين ومن يتوب عنهما وعدم حضورهم.

وبعد تلاوة التقرير من طرف المستشار المقرر السيد مصطفى بركاشة والاستماع إلى ملاحظات المحامي العام السيد سعيد زياد.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

في شأن الوسيلة الوحيدة

حيث يؤخذ من محتويات الملف والقرار المطعون فيه الصادر عن محكمة الاستئناف بالناظور تحت عدد: 336 وتاريخ 2015/11/25 في الملف المدني عدد: 2015/1401/209 أن (أ) ادريس (الطالب) ادعى أمام مركز القاضي المقيم بزايو أنه يملك القطعة الأرضية الفلاحية الكائنة بتعاونية الحياة (ص.ز) الحاملة لرقم 113 وذلك بمقتضى محضر منح حظوظ العقار الجماعي (ص) على وجه الاستغلال الدائم وأن المدعى عليهما استوليا على جزء منه دون سند قانوني طالبا الحكم بإلزامهما بالتخلي عن المدعى فيه،

وأجاب المدعى عليهما ملتزمان رفض الطلب لعدم إثبات واقعة الاعتداء، وبعد الأمر بخبرة وإنجازها والتعقيب عليهما وتتمام الإجراءات قضت المحكمة بإلزام المدعى عليهما بالتخلي عن المدعى فيه، وهو الحكم الذي كان محل استئناف من طرف المحكوم عليهما مثيرين كون الحكم المستأنف حرف نتيجة الخبرة لأن الخبير أوضح أن القطعة السقوية رقم 113 ليس لها علاقة بالقطعة الأرضية موضوع الدعوى وأن الخبير بعد أن أجرى اتصالات مع الجهة المسؤولة تبين له أن الأرض موضوع النزاع تستغل من طرف موروث المستأنفين وأن الجهة المشرفة على تلك القطع هي التعاونية الفلاحية وليس المكتب الجهوي للاستثمار وأنهما يتوفران على تواصل كراء الأرض المدعى فيها والتمسا إلغاء الحكم المستأنف والحكم برفض الطلب، وبعد الجواب الرامي إلى التأييد وانتهاء الردود قضت محكمة الاستئناف بإلغاء الحكم المستأنف والحكم برفض الطلب بقرارها المطلوب نقضه.

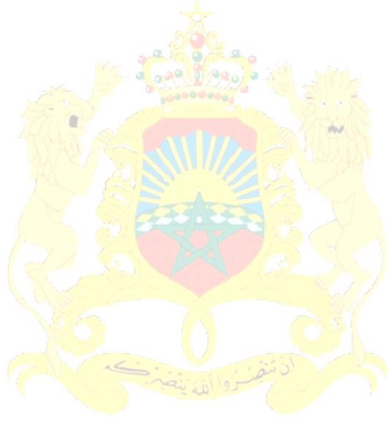
وحيث يعيب الطاعن على القرار عدم الارتكاز على أساس سليم، ذلك أنه أدلى بحجة رسمية صادرة عن المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي للملوية بأبركان جاء فيها أنه منذ سنة 1978 سلمت له الدولة القطعة رقم 113 وسلمت معها القطعة المتنازع عليها قصد الاستغلال وبناء مسكن وأن القرار المطعون فيه لم يشر في تعليقه إلى حجة الطالب بالرغم من أنها الأولى بالتطبيق لصدورها من جهة رسمية وأن ما تم زعمه من أن القطعة المتنازع عليها سلمت للتعاونيات ومن دون إثبات الجهة التي قامت بتفويت هذه الأرض للتعاونيات لا يمكن أن ينهض حجة للنيل من حجة الطالب الرسمية.

لكن حيث إن تقدير أدلة الدعوى موكول لسلطة المحكمة ولا رقابة عليها إلا فيما تسوقه من علل وأسباب لحمل قضائها، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما تفحصت وثائق الملف وتأكد لها من الخبرة المنجزة على ذمة القضية أن القطعة الأرضية رقم 113 الكائنة بمنطقة (ص) توجد في منطقة سقوية يشغلها المدعي ولا إشكال فيها وأن النزاع ينصب على قطعة أخرى توجد بمنطقة بورية مساحتها حوالي هكتار واحد وأنها كانت ولا زالت بيد المدعى عليهما وأنهما أدليا بإشهاد بهذا الخصوص صادر عن أعضاء مكتب التعاونية ورتبت على ما أسفر عنه تقرير الخبرة أن ما يدعيه المستأنف عليه غير ثابت واعتبرت أن الحيازة والاستغلال بيد المستأنف عليهما فألغت الحكم الابتدائي القاضي بالتخلي وقضت برفض الطلب تكون أعملت السلطة المخولة لها في تقدير الحجج المعروضة عليها وركزت قضائها على أساس وما بالوسيلة على غير أساس .

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض برفض الطلب وتحميل الطالب المصاريف.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيس الغرفة السيد محمد بن يعيش رئيسا والمستشارين السادة: مصطفى بركاشة مقررا- أمينة زياد - يوسف لمكري - عبد القادر الغماري العلمي أعضاء بحضور المحامي العام السيد سعيد زياد وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة فاتحة آيت عمي حدو .



المملكة المغربية
الجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض